146

يسقطوا على الشاهد انه لا يعلم الدين ماذا ولا سقط وسئل ابن محمد بن الخطاب به الى
الاندلسية فافتاه اصحابه لا ينبغي لك ان تخاطب بشي ناقص ورد من قرطبة الاشبيلية وفي
الا لعل واذا وقع في الوثيقة لبس او محو او ضرب في غير مواضع العقد مثل عدد الدنانير او اجله
او تاريخ الوثيقة ولم يصن الوثيقة ولم يرهنها الا لم يعتد وان كان في تلك المواضع سئلت البينة
فان حفظت الشي بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة مضت وان لم يحفظوه بطل
سقطت الوثيقة ابن حمدين في وثيقة وجدنا تاريخها مصلحا ولم يعتد رمته فقالوا
نحن جميعا نرى ان يستفهم البينة التي في الوثيقة فان وافقت الاصلاح في الوثيقة حتى
عقد شهادتهم لم يضرها ذلك وان شكت فيه ولم تات ببينة غيرها تشهد بذلك سقط التاريخ
من الكافي من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه وهو جاحد انه لا حكم بمجرد الشهادة
على خطه حتى يحلف معها فاذا حلف انه لحق وما اقتضيت منه شيئا اعطي حقه فان كان طالب
الحق ميتا حلف ورثته على البت ايضا انه لحق وما علمناه اقتضى منه شيئا وهذا كله رواه ابن وهب
عن مالك ولو كان المشهود على خطه ميتا لزم القضاء في ماله واختلف قول مالك فيمن شهد له
شاهد واحد على الخط فمرة قال يحكم له بشهادة شاهد مع يمينه ومرة قال لا يحكم له به وهو الصواب
وفيه ان قال لفلان عندي او قبلي بخط يده فهي عليه لانه خرج مخرج الاقرار بالحقوق وان قال كتب
لفلان على فلان الى اخر الوثيقة وشهادته فيها لم يجز الا ببينة سواه لانه اخرجها مخرج الوثائق
وجرت مجرى الحقوق ولم تجز الشهادة فيها على خطه ابن حمدين سئل ابن رشد عن الرجل
يوجد الكتب بخطه فيه سب رجل وقذفه القذف الموجب للحد تشهد المشهود على خطه لا
يشكوا فيه ويعرفه رائيه فلا يجد سند فيما الا ما يوجبه الحق فهل يجوز الشهادة والحمل لها عليه
ذكر ما ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون كما يتقدم عنهما فان كانت جائزة فهل يدخله الخلاف
الذي في الشهادة على خط المقر ام لا فاجاب اما الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا اعلم
في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب ومضى لهذا العمل وفي سماع اشهب من الشهادات في المراة
اذا كان لها من يشهد على خط زوجها بطلاقها نفعها ذلك معناه فيما حملناه من الشيوخ ان ذلك
شبهة كالشاهد يوجب اليمين عليه وكذا ينبغي في مسئلته ان يحلف المشهود على خطه بالقذف
فان حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم في الحد وان طال حبسه ولم
يحلف وهو من اهل السفه ادب واطلق وان لم يكن من اهل السفه فادبه ما سبق من سجنه
قاله اصبغ وفي الشرح الصواب من قوله نفعها ذلك الحكم عليه بالطلاق اذا كان شاهدان عدلان
على خط المقر اذا كان الخط باقراره على نفسه انه طلق وان كان كتابه انما هو بطلاقه ابتداء
فلا يحكم به عليه الا ان يقر انه كتبه مجمعا على الطلاق وفي قول قوله انه كتبه غير مجمع على
الطلاق بعد ان اقر كتبه خلاف ابن يونس عن اشهب في المجموعة ان استخف القاضي انتفاع الشهادة
بنفسه فذلك حسن وان لم يفعل كانت وكان مامونا وهو ينظر اجزاه وان اوقع الناس شهادتهم بانفسهم
فذلك جائز وعن الاخوين ذلك فعل الناس عندنا بالمدينة لانما زعما جهله مجلس القاضي فلا يقوم الشهادة

سحنون

147

73

سحنون ولا يقول القاضي للشاهد اشهد بكذا او هذا المقيني وكان سحنون اذا خلط الشاهد في شهادته
اعرض عنه وامر الكاتب ان لا يكتب وزعم انه لا يثبت ثم يرده فاذا اثبت على شهادته امر كاتبه
يكتب لفظ الشاهد ولا يزيد على ذلك ولا يحسن الشهادة وزاد غيره عن اشهب الا ان يتهم القاضي
احدا من الشهود انه كان للتهمة اهلا فلا يكون له ايقاع الشهادة الا عنده ولا يقبلها منه مرفوعة
في رقعة ويكتب له ذلك عن تلك الشهادة ويخبره بكل ما استطاع حتى يقع منه على حقيقة امره او
يردها وسئل ابن رشد عن قاض زكى شهودا بعلمه ثم عزل وولي غيره هل يجتزي بتزكية
الاول اولا فاجاب ان اشهد القاضي بقبول شهادته وابت ذلك عند القاضي بعده حكم
بها بعد الاعذار اليه بلا تزكية ولا فرق بين تزكيتها عند الاول او معرفته بعدالتها لعدم قبول
الشهادة اليه لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وسئل عن بينة ثبتت عند
قاض واشهد على نفسه بثبوتها ثم عزل وولي غيره هل يكررون شهادتهم عند الثاني اولا وهل
وهل اثبات العقد عند الاول يجري مجرى الحكم او الشهادة على الشهادة فلا يشهد الفروع حتى يشهد
الاصل وكيف ان توكل احد شهود الاصل في حق المطلوب في الاصل الذي شهد فيه هل تصح
شهادته ام لا فاجاب اشهاد القاضي بثبوت العقد حكم بعدالة البينة عنده فلا
يعيدون عند غيره لانه اذ ذاك لا يحكم بها الا بعد علمه بعدالتهم او تزكيتهم فيجب الحكم بشهادتهم
بعد الاعذار بغير تزكية وسئل ايضا عمن له حق ثبت بشاهدين عند قاض واشهد
القاضي بثبوت الحق عنده ثم بدا لمن لم يقل الحكم لاخر هل تعيد بينة الاصل شهادتها عند الثاني
وبينة ثبوت الحكم واذا اعيدت بينة الاصل فهل يعذر اليه في بينة ثبوت الحكم ام لا واذا
اعذر اليه وكانت مبرزة هل يمكن من القدح بغير العداوة ام لا وهل يجرحها من هو افضل منهما
عدالة ام اعدل منهما فاجاب ان الوجه اعادة شهود الاصل شهادتهما عند المنقول
اليه الحكم او من يبعثه ان كان في بلد اخر ولا يمكن الخصم من القدح في شهود الحكم بالاسفاه مع تبريزهما
بالعداوة والهجرة اذ قد نفع من البارز في الكل الفضل والصلاح هذا المختار مما قيل فيه وتجرحه
بالعداوة ممن هو فوقه او مثله او دونه قلت ظاهر هذا الكلام ان قول القاضي ثبت ليس هو
كانفاد حكمه حتى يصير محترما وهذه المسئلة ظهر لشيخنا الامام انها وقعت بين يدي ابن عبد
السلام وحكم بان ثبت من كرسي قاض ليس بتنفيذ حكم ونقله عن المازري كما قال انه لا يكون
قول القاضي ثبت عندي كذا حكما بمقتضى ما ثبت عنده فان ذلك اعم منه وانما اوجب هذا التنبيه
ان بعض من سمي الى علم الاصول من اهل القيروان غلط في ذلك والف المازري جزا في الرد عليه
جلب فيه نصوص المذهب والمسئلة جلية قلت لما ذكر قول المازري اختلف العلماء في امضاء
القاضي على تسمية بينة ثبتت عدالتها عنده هل ذلك كنقل شهادة عن شهادة او كالقضية
المنفذة فمن راه كالقضية المنفذة ناقض في تفريقه بين ان يحكم القاضي او يسمع بينة فيه ويحكم
بثبوتها عنده لان حكمه بثبوتها عنده يمنع القاضي الاخر من الاجتهاد في ثبوتها وكذا من اجرى ذلك
مجرى نقل الشهادة عن الشهادة ايضا فمن لان القاضي واحد واذا كان قوله ثبت عندي بشهادة

Copyright © King Saud University